

ملاحظات معهد القانون الدولي و حقوق الإنسان

حول

مشروع قانون رعاية المعوقين

أب 2008

**IILHR COMMENTS: DISABILITY
DRAFT LAW AUGUST 2008**

قام معهد القانون الدولي و حقوق الإنسان بدراسة مسودة قانون رعاية المعوقين و سجل مجموعة من الملاحظات نضعها أمامكم للاطلاع عليها. نركز اهتمامنا وملاحظتنا على ما يلي:

الحاجة إلى مواكبة المعايير الدولية في تعريف المعاق، و إضافة الهدف من القانون والذي يتعلق بتوفير و تعزيز فرص متكافئة للمعاقين و دعم عملية دمجهم في المجتمع. إضافة إلى ذلك يجب أن تحتوي القوانين عموماً على مضامين و تحليلات مالية. كما يجب أن يحتوي القانون على مادة منفصلة تتعلق بالمقترحات المالية وآليات التنفيذ في الموازنة المالية الحالية أو القادمة. كما ضمت الدراسة مجموعة أخرى من النقاط و المقترحات.

و لمزيد من الإيضاح و المعلومات و لمناقشة المقترحات المطروحة يرجى الاتصال بمعهد القانون الدولي و حقوق الإنسان.

تعليق معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان على مشروع قانون المعاقين أب 2008

الاقتراح: اجل جعل هذا القانون على أكمل وجه ممكن ، فإن الغرض من تشريع هذا القانون ينبغي ان يتصدر المادة الأولى.

الاقتراح : تحل المادة (2) محل المادة 1.

أعادة صياغة لغة الفقرة المذكورة على النحو التالي لتحقيق الأثر المطلوب : [إن الغرض من هذا القانون هو لتعزير وحماية حقوق ومصالح المعوقين ، وإلغاء التمييز ، وضمان مشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع الا نشطه في المجتمع]

المادة 1 -- التعاريف

التعليق : الحاجة إلى إضافة المزيد من التعاريف .

اقتراح : أضف تعريف إلى ما يلي (ممكن إضافة المزيد من التعاريف) :

[مؤسسة تعليمية تعني المدرسة أو كلية أو جامعة أو مؤسسة أخرى حيث يتم تقديم التعليم أو التدريب .
الوظيفة تشمل :

(أ) العمل لجزء من الوقت والعمل المؤقت

(ب) العمل بموجب عقد للخدمات ؛

(ج) العمل بصفة موظف في الدولة أو أداة من أدوات الدولة ،

التمييز ضد المعوقين - لإغراض هذا القانون فإن الشخص (المميز) يميز ضد شخص آخر بينما (الشخص المتضرر) على خلفية الا عاقه التي يعاني منها الشخص المتضرر ، ونظرا لأعاقه الشخص المتضرر ، يقوم المميز بمعاملة أو يقترح معاملة الشخص المتضرر معاملة اقل ايجابيا مما يعامل او كان سيعامل شخص دون الا عاقه في ظل الظروف نفسها أو في ظروف لا تختلف على نحو مادي ملموس] .

• او لا - تعريف الا عاقه

° تعليق : ينبغي ان تتطابق المعايير الدولية للتعريف.

° اقتراح : أتباع التعاريف و اللغة المستخدمة في المعاهدات / والإعلانات / و المعايير الدولية (فيما يلي بعض الا مثله)

▪ المفوضية العليا للاجئين في الأمم المتحدة : إعلان حقوق المعوقين -

[مصطلح "الشخص المعوق" يعني إي شخص، ذكر كان أو أنثى، غير قادر على تأمين احتياجاته الطبيعية أو حياته الاجتماعية كلياً أو جزئياً بنفسه نتيجة لعجز خلقي او غير خلقي في قدراته الجسدية او العقلية.]

▪ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعوقين -

[الأشخاص المعوقين وتشمل الأشخاص المصابين بالإعاقات البدنية والعقلية والفكرية او الحسيه طويلة الأمد التي تعوق عند التفاعل مع مختلف العوائق قد تعوق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين]

• ثانيا -- تحديد فئات الإعاقة

° تعليق : تحديد ما يعنيه [المعاق جسدياً] و [المعاق عقلياً ونفسياً]

° اقتراح : أضف نص يعطي المعنى التالي:

[تعني عبارة الإعاقة البدنية او العقلية --

• (1) أية اضطرابات وظيفيه او تشوه خلقي او فقدان عضوي يؤثر على واحد أو أكثر من أنظمة الجسم التالية : العصبية، العضلات والعظام، والأجهزة الحسية، والجهاز التنفسي (بما فيها أعضاء النطق) ، القلب و

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

**4836 MacArthur Boulevard, NW • Washington, DC • 20007 • USA
Tel. +1-202-342-0985 • Fax +1-202-342-0986**

الفرد من حيث إجراءات التقديم للوظائف اوالتوظيف او الترقية او الاستغناء عن العاملين،وتعويض الموظفين والتدريب الوظيفي ، وغيرها من أحكام وشروط وامتيازات العمل.]

• خامسا -- المساواة في التعليم

◦ التعليق : بحاجة الى مزيد من التحديد - ماذا تعني المساواة في التعليم؟ الحصول على التعليم؟ عدم التمييز في الدخول الى المدرسة وكذلك توفير وسائل الدخول إلى المدرسة والتمتع بجميع الانشطة أسوة بعامة الطلاب (الاحتياجات الهيكلية مثل الحصول على الكراسي المتحركة الخاصة بالمعوقين ، و المكاتب المنخفضة إذا دعت الحاجة إليها ، الخ ؟). وماذا أيضا بشأن توفير التدريب للمعلمين ومديري المدارس؟
◦ الاقتراح : ان تكون الفقرة أكثر تحديدا ، إضافة صياغة لغوية مماثلة إلى ما يلي :
▪ [(1) للمعوقين حق التعليم في جميع المؤسسات التعليمية العامة في جميع المستويات.
(2) ينبغي ان تضمن الأجهزة والسلطات الحكومية (1) التدريب الكافي لكادر الموارد البشرية لتلبية احتياجات لتطوير التعليم للمعوقين ضمن نطاق المؤسسات التعليمية كافة . (2) التدريب المهني لتطوير المهارات.]
• ينبغي للأجهزة والسلطات الحكومية أن؛
(أ) تأخذ بنظر الاعتبار الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للمعوقين عند إعداد وتصميم السياسات والبرامج التعليمية ؛

(ب) ضمان التكيف الهيكلي للجميع المؤسسات التعليمية لاحتياجات المعوقين قدر الإمكان ؛
(ج) تشجيع مؤسسات البحوث المتخصصة التي من شأنها ان تيسر البحث في وتطوير الاحتياجات التعليمية للمعوقين.]

• سادسا - الوقاية

◦ التعليق : كيف يتم ذلك؟ ما هي التدابير التي سوف يتم اتخاذها لمنع وقوع مزيد من الإعاقات ؟ ما هي الآلية التي سوف تستخدم؟ القوانين؟ البحث؟ التلقيح / وسائل طبية؟ وسائل أخرى؟

• سابعا -- النقل

•عاشرا- التأهيل

°التعليق : احرص على تبنى البرامج على مبدأ دمج المعاقين في المجتمع والابتعاد عن برامج تؤدي إلى إقصاء وفصل المعاقين عن المجتمع العراقي. ينبغي ان تقوم وزارة الصحة بالاشتراك مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإعداد دراسة عن حالة المعوقين ، وتحليل الإمكانيات وتصميم البرامج الملائمة لخدمة مصلحة هذه الفئة من المواطنين.
°الاقتراح : إضافة صياغة لغوية لتعكس ما مفاده أن برامج التأهيل تقوم على مبادئ التكامل ، إضافة صياغة لغوية على غرار ما يلي :

[تدعم برامج التأهيل مبدأ دمج المعوقين في المجتمع وليس إقصاء أو عزل المعوقين عن المجتمع]

• الحادي عشر – تأهيل أسر المعوقين : لا تعليق

• الثاني عشر - تدريب أسر المعوقين

°التعليق : ينبغي للحكومات المحلية والإقليمية والاتحادية ان توسع من إمكانيات التدريب لكل مواطن عراقي مهتما برعاية المعوقين بحكم المهنة / الوظيفة. ينبغي ان يُدرج هذا التدريب في قائمة الخدمات الاجتماعية التي تقدمها السلطات.

المادة 3 - حقوق المعوقين

° التعليق :يرد في ديباجه هذه المادة ما يلي : " يتمتع الأشخاص المعوقين بالحقوق التالية" - ينبغي ان يمنح المعوقون جميع الحقوق الممنوحة لجميع المواطنين العراقيين وهذا القانون ينبغي ان يكون آلية لضمان حماية هذه الحقوق للمعوقين.

° الاقتراح: تغيير ألدباجه، تضاف صياغة لغوية على غرار ما يلي:

[للمعوقين ممارسة كامل حقوقهم كمواطنين والتي يكفلها الدستور وسائر القوانين الدولية التي صادقت عليها حكومة العراق. هذا القانون يعزز ويحمي تلك الحقوق ، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق التالية :]

• اولا : لا تعليق

• ثانيا : لا تعليق

• ثالثا :

° التعليق : ينبغي ان يكون مستوى معيشة المعوقين مساويا لمستوى معيشة سائر العراقيين.

° الاقتراح : تعديل اللغة على النحو التالي :

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

**4836 MacArthur Boulevard, NW • Washington, DC • 20007 • USA
Tel. +1-202-342-0985 • Fax +1-202-342-0986**

- اولاً - الاجتماعات
 - التعليق : ينبغي ان تكون هناك أكثر من طريقة واحدة وأكثر من شخص يمكنه الدعوة إلى عقد اجتماع للجلسة.
 - اقتراح : إضافة صيغة لغوية تحدد أنه بالإضافة إلى الرئيس يمكن أيضاً لثلاثة أعضاء أو أكثر الدعوة إلى عقد اجتماع عام للدورة . يتطلب ذلك وضع آلية إضافية للدعوة إلى عقد اجتماع.
 - ثانياً - القرارات
 - التعليق: هل يعني ذلك أن تُتخذ القرارات بأغلبية أصوات أعضاء المجلس أو بأغلبية أعضاء المجلس من الحاضرين في الاجتماع؟
 - الثالثة -- لا تعليق

المادة 6 - الاستقالة والاستبدال

◦ التعليق : هل هذا هو السبب الوحيد الذي يجيز استبدال العضو ؟

المادة 7 --

- تعليق : إذا جرى إنشاء مجلس بصفته مجلس مشترك بين الوزارات (انظر التعليقات على المادة 4) ، فينبغي ان يعملوا من مكاتبهم.
- اقتراح : إذا تقرر أن يكون المجلس مشتركاً بين الوزارات فينبغي ان تحذف هذه المادة.

المادة 8 -- مهام المجلس

• اولاً وثانياً

- تعليق : لا يمكن للمجلس اقتراح قوانين جديدة فقد ورد في الدستور وعلى نحو واضح ان البرلمان والسلطة التنفيذية فقط يمكنهما اقتراح القوانين. لذلك فان هذه المادة غير دستورية كما هو مكتوب.
- اقتراح : يمكن ان يلزم بإرسال جميع القوانين المقترحة إلى المجلس لإبداء الرأي والتشاور بشأن القانون و يمكن بعد ذلك لرأي المجلس أن يبيح مرفقاً بمشروع القانون طوال عملية تشريع القانون.
- ثالثاً

◦ التعليق : ما المقصود بهذا على وجه التحديد؟ التأكد من تطبيق القانون في المجتمع العراقي بعد صدوره من قبل مجلس النواب؟ كيف يقوم المجلس بذلك؟

- رابعاً : لا تعليق

• خامساً :

◦ التعليق : الحاجة إلى التأكد من أن عزم الجهات الوظيفية المناسبة على تدريب وإعادة تأهيل الشخص المعاق لن يتم بأي شكل من الأشكال بوسائل تعزله عن المجتمع، بل أن يتم التدريب والتأهيل بوسائل تدعم اندماجه في تيار المجتمع العراقي.

- اقتراح : إضافة أو تغيير اللغة لتعكس دمج المعوقين في المجتمع ، مثل :
 - [تشجيع البحث العلمي من أجل تحديد حجم ونوع وسبب الإعاقة ، وتحديد الوسائل لمنع الإعاقة و تحديد المهن الملائمة لتدريب وإعادة تأهيل المعوقين وفقاً لمستوى إعاقتهم وبطريقة تدعم دمجهم في تيار المجتمع]
- سادساً :

◦ التعليق : هل ينبغي على المجلس أيضاً أن يعلق أو يرد على هذه التقارير بشأن ما إذا كانت تتطابق مع قوانين الإعاقة والتطورات الجارية في العراق والخارج في مجال قانون الإعاقة؟

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

. إضافة أو تغيير الصياغة اللغوية على غرار ما يلي :
[أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس والتي من شأنها ان تدعم أهداف هذا المجلس في مجال حماية الحقوق
والمصالح المشروعة للمعوقين، وتطوير الالتزامات نحوها ، وضمان مشاركتهم الكاملة وعلى قدم المساواة
والمشاركة في الحياة الاجتماعية وحصتهم من الثروة المادية و الثقافية للمجتمع]

° التعليق: لماذا يحتاج المجلس إلى نسخة من ملف المعوقين؟ يُعد هذا تعدياً على مسألة الخصوصية وينبغي للمجلس أن يثق بتشخيص المراكز التابعة له.
° اقتراح: حذف هذه المادة.

° التعليق:
° التعليق: مستويات العجز تلك وفئات القدرة على العمل تحتاج إلى شرح، فضلاً عن الخدمات التي تمنح وفقاً لذلك.
° التعليق: ينبغي تقديم تلك الخدمات بهدف إدماج المعوقين في تيار المجتمع.
° اقتراح: إضافة صياغة لغوية لتعزيز هذا الهدف، مثل:
▪ [يتم تهيئة و تنفيذ و تقديم جميع الخدمات للمعوقين بغرض التشجيع على إدماجهم في تيار المجتمع العراقي]

المادة 13 :
° التعليق : هل هذا إشارة إلى "صندوق الرعاية"؟ يتطلب هذا توضيحاً، وكذلك "الصندوق" يحتاج مزيداً من التوضيح.
° اقتراح : يتمثل احد الخيارات في ان يكون صندوق الرعاية جزءاً من ميزانيه وزارة الصحة على هيئة تمويل منفصل بحد ذاته.

المادة 14 : لا تعليق
المادة 15 : لا تعليق
المادة 16 :
° التعليق : لست متأكدا ما يعنيه هذا أو ما هي هذه التعليمات المطلوبة أو أين سيتم نشرها.
المادة 17:
اقتراح : إضافة صياغة لغوية إلى نهاية العبارة [باستثناء المادة 2 (7) والتي يتم تنفيذها بعد مرور عام واحد من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية]